

موضوعات شتى

تقسيمات العقود

يسمى علماء القانون العقود الى اربعة اشكال :

الشكل الاول المتبادر اما «ثاني الطرف» Contract synallagmatic

او «وحيد الطرف» Contract unilateral .

والاولى : العقود التي تتضمن تعهدات متقابلة - مثل البيع والاجارة .

واما الثانية : فهو العقد الذي يتضمن تعهد طرف واحد مثل الكفالة والهديعة

والقرض لان في عقد الهديعة يتعهد المستودع اعادة الهديعة . وفي عقد القرض كذلك

يتعهد المستقرض ارجاع المقرض .

والكفالة عند الاقربى عند يشمل تعهد الكفيل لو حده

فائدة هذا التمييز - تظهر هذه الفائدة في محليين :

المحل الاول : في العقود الثنائية الطرف يسوغ لاحد المتعاقدين ان يؤخر اجراء

تعهديه بينما يقوم الفريق الثاني بما تعهد به .

المحل الثاني - اذا تطلبت مفاولة في هذه العقود الثنائية الطرف بتنفي تنظيم

قطة نسخ منها يحدد المتعاقدين

اما الشروط التي تكون وحيدة الطرف فلا حاجة لتعدد النسخ

ويشترط لاجل ان يكون العقد ثنائي الطرف ان يكون التعهدان ظهريا في

زمان واحد . اما اذا انعقد عقد وحيد الطرف ثم تعهد الطرف الثاني بشئ آخر

ومن «سبب» آخر فلا يتبدل وضعية العقد الاصل . مثلا : الابداع عند وحيد

الطرف . اي لا يحتوي الا على تعهد المستودع لاعادة الهديعة . ولكن اذا صرف

المستودع مصاريف لحفظ الوديعة وكان هذا من الاسباب التي توجب الرجوع بها على المودع . فهذا الوجوب لا يبدل ماهية العقد الاصيلي .

الشكل الثاني — العقد اما عقد معاوضة Contract à titre onéreux
و قد تبرع Contract à titre gratuit .

فالاول : العقد الذي يشترط به اعطاء العوض من الجانبين مثل البيع والاجارة والثاني : العقد الذي يؤدي لاعطاء الشيء من جانب واحد . مثل الهبة والانتارة كل عقد يكون ثنائي الطرف فهو عقد معاوضة . ولكن ليس كل عقد معاوضة يكون من العقود الثنائية الطرف . لانه قد يوجد من العقود ما هو وحيد الطرف ولكنه اعطاء العوض من الطرف الثاني . مثل الاقراض بالقائدة الترض اساساً من العقود الوحيدة الطرف . لانه لا يتضمن الا تعهد فريق واحد لاعادة المقروض ولكن ان تعهد الفريق الثاني اداء الفائدة فيكون تولد عقد معاوضة .

فائدة هذا التقسيم — اذا تعاق عقد المعاوضة بشرط غير مشروع يبطل العقد واما اذا علق عقد التبرع بشرط غير مشروع يعتبر التبرع ويلغى الشرط .

التقسيم الثالث — العقد اما قطعي Contract abéatoire واما تصادفي Contract commutatif .

فالاول يكون فيما اذا امكن تعيين العوض الذي يتعاطاه الطرفان حين العقد واما الثاني ، فهو الذي يكون العوض الذي سيقدمه احد الجانبين معلقاً بمحادثة مشكوكة . مثل «السيغورته» فان البديل الذي تتعهد شركة التأمين بانعطائه معلق بمحصل التهلكة .

فائدة هذا التقسيم — نسمع دعوى الغبن القاحش في النوع الاول وفي الثاني لا نسمع .

الشكل الرابع — اما يكون بمراسم او بغير مراسم .

والاول ، مثل فرائع الاراضي فهو تابع لمراسم تجري في حضور مأمور الاراضي
ومثل النكاح يجري بحضور المأذون .

وهناك شكل خاص وهو نوع واحد . ويقال له العقد العيني C. réel اي
العقد الذي لا بد ان يتضمن إعادة العين التي جرى العقد عليها . مثل الاعارة
والقرض .

— اصولنا —

الشكل الاول — تنقسم العقود لحسة النواع ايضاً :

(١) العقد اللازم من الطرفين . مثل البيع ، والسلم ، والاحارة والصلح ، والجوالة
والمساقاة والرصية المقبولة من الوصي بعد وفاة الموصي ، والنكاح ، والصداق ، والصدقة
المقبوضة والحبة العارية عن المانح السبعة .

(٢) العقد اللازم من احد الطرفين . وهو الرهن .

(٣) العقود الغير اللازمة من الطرفين . وهي الشركة والوكالة والاعارة
والضاربة والوديعة والقضاء والحماية قبل التبول .

وثمة هذا التلخيص — في النوع الاول لا يقدر احد الطرفين ان يفسخه
بدون رضا ، الثاني .

وفي البيع الشكلي عقد الرهن ليس لازماً من جهة المرهن . اي له اعادته اي
رقت شاء .

وفي النوع الثالث لكل من المتعاقدين حق الفسخ اي وقت شاء .

الشكل الثاني : نواع ايضاً .

النوع الاول : ما وضع للائبات . مثل البيع والاحارة والمذبة الخ .

النوع الثالث : ما وضع للاستقاط . مثل الأبراء والمعفو عن التصاص .

الشكل الثالث — هو اربعة انواع ، (١) عقود تمليك المال . (٢) عقود

تمليك المنفعة. (٣) عقود تمليك الحقوق. (٤) عقود تمليك الدين (٥) عقود الجبس
فالاول مثل (١) البيع (٢) القرض (٣) الهبة (٤) الصدقة (٥) الايحة (٦)
الشفعة (٧) التهمة (٨) الصالح (٩) التجارح (١٠) الابراء (١١) الاقرار (١٢)
الوصية (١٣) الشركة (١٤) المزارعة (١٥) المساقاة (١٦) الاختلاط

والثاني اي عقد تمليك المنفعة (١) الاجارة (٢) الايارة (٣) المهابة (٤) الصلح
(٥) الابراء (٦) الوصية .

والثالث اي عقود تمليك الحقوق (١) بالاقرار (٢) بدخولها في العقود تبعاً .
والرابع اي عقود تمليك الدين : (١) الهبة (٢) الماولة (٣) الوصية (٤) الاقرار
(٥) الابراء (٦) المقاصة .

والخامس اي عقود حبس المال عن مالكه (١) الوقف (٢) الرهن (٣) الامتعة
(٤) البيع بالثمن للعجل (٥) البيع القاسد (٦) المستأجر فيه (٧) المفقود (٨) بيع الوفا .
(٩) خيار الشرط (١٠) خيار التقد (١١) الحجر

الشكل الرابع - - قسم العقود الى عقد معاوضة وعقد تبرع .

فالاول مثل البيع والاجارة . والتسعة . لان كل من الطرفين يقدم له بيقه عوضاً
وعقد المعاوضة ايضاً وعسان . معاوضة حالاً مثل البيع وما ذكر . ومعاوضة
مآلاً مثل القرض والحوالة والرهن والهبة بعرض .

وعقد التبرع ايضاً نوعان الاول ما كان نفعها عائداً للقباض مثل الهبة
والصدقة والاعارة . والثاني ما كان نفعه عائداً على الدافع مثل الوديعة ومال المتصارعة
ومال الشركة .

الشكل الخامس - - عقود ولايات وعقود حفظ

فالاول مثل التوكيل والايضاء والتحكيم والثاني مثل الامانات

تمة - - يوجد بعض العقود منحوي على اوجه شبه عقود اخرى . عندئذ

يعمل بموجب كل عقد يشبهه - ويقال لهذا « العمل بالشبهين » . مثلاً الكفالة ابتداءً هي عقد تبرع - وشبه النذر - أي في الإبل تتكون بدون عوض . ولكن إن كانت بالمرعى أنه يجوز للكفيل أن يرجع بما كفل على المكفول عنه فهي انتهاء تشبه عقود المعاوضة وتلك يعمل بتحكيم الشبهين . لذلك لا بد أن يكون الكفيل بالغاً . لأنها عند تبرع . بينما يكفي للبايع أن يكون عاقل .

كذلك تتعدد الأيجاب فقط وهذا أيضاً لمشابهتها ابتداءً بالنذر

أما عدم جواز تعليقها بالشروط التبرع ملائم وعدم إمكان رجوع الكفيل بعد الكفالة فهو من أوجه تشابهها بالبيع . بينما هو جائز لتطبيق النذر بجميع الشروط وبما يجوز الرجوع في عقود التبرع . أداً الكفالة عند شبهه عند تبديل . ويعمل فيها بمتنضيات الشبهين .

النتيجة

للشكل الأول للعقود الإفريقية موجود عندنا . لأن عقودنا أيضاً ثنائية الطرف
ووحيدة الطرف .

الشكل الثاني مرعى عندنا . وعقودنا إما عقود معاوضة وإما عقود تبرع .
أما الشكل الثالث في المسألة نظرنا شرعاً لا يجوز اعتماد العقود التي يقول
ها الإفريقي عقود « تصادفة » . وإنما قانوناً يجوز بحرجب مادة ٢٤٤ من الأصول
للعلة . إذا كان المعلق عليه ليس مستحيلاً .
والشكل الرابع والخامس موجودان عندنا .

حسني عبد الحادي

﴿ عادة غريبة في الزواج ﴾

من العادات الغريبة التي لا تزال شائعة الى اليوم بين سكان أستراليا الاصليين ان الفتاة متى تزوجت ودخلت في زمرة المتزوجات اقيمت لها حفلة غير هادية وغير مسارة اذ في هذه الحفلة تعطى الفتاة حنصرها الايسر لامرأة اكبر منها سناً لتقطع بسننها قطعة منه وتل عروس متزوجة تعد محتقرة في نظر آرتها اذا لم تقبل هذه العملية المؤلمة .

«السياسة»

﴿ غنية تموت جوعاً ﴾

من اخبار لندن ان سيدة عجوزاً اسمها المس كلارك اصيبت بالشلل فارسلت ندعو جيرانها فلقوها مر بضة تمكاد تموت جوعاً فقلوها الى المستشفى ومنذ دخولها اليه لم تبه بكلمة واحدة وقد عقد لسننها فاصبحت عاجزة عن الكلام فاخذ البوليس يبحث ليعرف هل لها اهل وراى ان يقش بينها العله يمترفيه على ما يسهل عليه مهمته وكان منزلها مؤلفاً من اربع طبقات فيها ١٢ غرفة وما كاد البوليس يشرف في الاستقصاء حتى وجد في خزانة رزم اوراق مالية وقد ربطت بعضها ببعض بخيطان قديمة او بمندبل ممزقة ووجد في المطبخ في صندوق لحفظ اللحم مثبات من من قطع التهود الذهبية وعثر في زرمة ثياب قدرة على كفيه كبيرة من البنكنوت من فئة ١٠٠ جنيه ووجد كميات غيرها محشوة في فراش السرير ثم انتقل الى بيت المؤونة فوجد فيه اثواباً حريرية يرمج عهدها الي ثمانين سنة دخلت وعثر يدنها على اوراق رسمية تثبت ان المس كلارك تملك عدداً كبيراً من البيوت والادراق المالية .

هذا ما وجدته البوليس في منزل المس كلارك التي وحدها اصدقائها على آخر رمق من الحياة .

﴿ تحريم المسكرات في اميركا ﴾

من من حراً سن قانون منع المسكرات في الولايات المتحدة ان قبض البوليس على ١٧٧٠٠٠ شخص منذ قد القانون وقد مضى عليه ثلاث سنوات وحكمت عليهم الحاكم بلبس مدداً اذا ضمت الى بعضها كان مجموعها ٧٠٠٠ سنة وقبضت الحكومة من الغرامات التي فرضتها على الذين اسنهنوا بالقانون ٣ ملايين و٦٠٠ الف جنيه وصببت ٣٩ مليون برميل من المشروبات الروحية واستولت على ١٦ الف سيارة و٤٥٠ مركباً لكن احمليها يستعملونها لهرب المشروبات الروحية .

﴿ قضية لاجل كلب ﴾

قوانا في صحيفة انكليزية ان وزارة الزراعة في انكلترا اصدرت امراً بمنع دخول الكلاب الى انكلترا من غير رخصة وجاء في هذا الامر ايضاً انه بعدما تمنح الرخصة يحفظ الكلب مدة من الزمن تحت المراقبة في مكان خاص انشأته الحكومة لهذا الغرض ريثما يتأكد ولاة الامور انه غير مساب بداء الكلب .

وحدث من ايام ان وصلت الى كرويدون في انكلترا طيارة فرسايوية وعليها مسافر انكليزي معه كلب صغير خبأ في حيب معطه ولكن رجال الجمرك اكتشفوا امره وكتبوا محضراً لصالحه بقدومه الى الخائفة فدعا القاضي مندوب الشركة وقد اتهمت بالاشترك في مخالفة الاوامر الادارية وسأله عن المهمة التي عزيت الى شركته فقال ان الشركة لم تمل بوجود الكلب في الطيارة وان صاحبه خبأه في معطه سرّاً ولم يتطع له تذكره سفره وعزز اقواله بشهادة شهيد قجل القاضي النظر في القضية اسبوعاً الي ان ترد عليه معلومات جديدة .

﴿ الزوجات بالثبات ﴾

من اخبار جنوبي افريقيه انه يؤخذ من احصاء رسمي ان لاجد الوطنيين في البرتغال ١١٠ زوجات وان لوطني آخر ٧٩ زوجة و١٣٤ وداً و ٥٠ بنتاً .

﴿ ا كليل في محطة ﴾

من اخبار نيو يورك ان رجلا اسكتلنديا اسمه سكوت مكي اشتهر ببعائه وطهارة ذمته خطب من مدة المس مرغريت كوري من جلاسكو باسكتلندا فكتب اخيراً الي اهل خطيته يطلب منهم ان يسمحوا لابنهم بن توافيه الي المدينة التي يشتل فيها وهي على مقربة من نيو يورك ليتزوج منها فاجابه اهلها الي طلبه مشرطين ان يتكلم عليها « بالقرب وقت مستطاع » فلم يكن منه الا ان توجه الي المحطة يوم وصولها ومعه قيس وجواز ازواج ولم تكده خطيته تنزل من القطار حتى حياها و اشار الي القيس بان يتقدم منها فتمدد عليها في الحالى وغادر الخطيبان المحطة وقد اصبحا زوجين .

﴿ عملية في الطريق ﴾

حدث في مدينة سدي باستراليا انه بينما كان ولد عمره ١١ سنة يحاول ركوب الترام زالت قدمه فسقطت تحت عجلة الترام وتعذر على عماله ان ينتشلوه من تحنها فقرر ثلاثة ليلباء كانوا في الترام انه لا بد من اجراء عملية على الفور وبتر الساق لانخراج الولد حياً ثم عهدوا الي البوليس في ايجاد المتجهرين وخذروا الولد ولكنهم لم يتمكنوا من الوصول الي الساق الا بعد ان استلقوا على ظهورهم ثم عملوا العملية وهم على هذه الحالة فنجحت نجاحاً باهراً ونقل الولد بعد ذلك الي المستشفى واخذت حالته تتحسن نجحاً مطرداً .

« المقطم »

الطب القانوني أو الطب الشرعي

في الادعاء المميّزة للمبروح المقصود بغير

المبروح نفسه أو بغير اجنبية

في بعض الحوادث الخائفة يوجد أحياناً أشخاصاً يجرّون أنفسهم ويتهمون الغير
بأنه يريد قتلهم لذلك يلزم على الطبيب في مثل هذه الاحوال الاتيابه التام لأمور
عديدة .

أولاً — ان يتندي والبحث عن سوابق الشخص وطباعه

ثانياً — ان يبحث عن المبروح بالدقة .

ثالثاً — ان يبحث عن الملابس بالدقة ويقابل قطعها بالمبروح وينظر هل

يتساوى في المجلس والاتساع وظل اتجاه قطع الملابس كأنجاه قطع المبروح وغوره
وهل الملابس ملوثة بدم في هذا المبروح وما هي هذه البقع الدموية .

رابعاً — ان يقابل المرح باللب الذي احده .

والسادة ان المتهم يعمل جرحاً واضحاً ويدعي انه ضرب بخنجر أو سكين

وبعد البحث يرى ان حركه سطحي عريض شاذل اطبقة من الجلد فقط وقليل
الغور حداً بالنسبة لانساعه ومن النادر ان تكون الملابس مقطوعة قطعاً موافقاً
لاقطاع المرح .

خامساً — ان يبحث عن عميم الجسم لينظر هل به اثر عراك كتمزق الملابس

أو هل الجسم سموج أو خدوش أو رضوض ناشئة عن الاضطر والضرب باليد أو القدم
ويبحث عن ذلك بالأخص في الوجه والعنق والصدر والذراعين وعن اثار الدم فوق

الملابس لا سيما اذا وجدت في محل لا تصل اليه يد المقتول كأثر يد يسرى فوق الساعد الايسر مثلا متى ثبت انها لم تحصل مدة نقل الجثة ثم ينظر هل الجروح معرأة عن اللباس ام لا لان المادة حرارية بانه متى قتل الشخص نفسه يرسل الملابس عن المحل الذي يريد جرح نفسه فيه ولا يهتم التماثل بتعريفه العضو الجروح . والارصاف الشخصية المهمة تستخرج من مجلس الجروح وطبيعتها واتساعها وغورها واتجاهها وتددتها ومن الاحوال الشخصية الخصوصية من حيثية اوضاع الجثة وحالة الملابس والاصححة والبقع الدموية التي توجد بقرب الجسم

« المجلة الطبية العلمية »

« ايها عدل قبل صاحبه »

جلس من ايام كاتب قلم الزواج المدني في حي من احياء لندن ينتظر وصول خطيبين ابلفاه انهما يريدان ان يعمدا زواجهما في ساعة عيناها له ولما اذف الموعد المضروب تلقى الكاتب كتاباً من العروس تعتذر فيه اليه عن عدم حضورها وازعاجها له وتقول له انها عدلت عن الزواج ورجت منه في آخر كتابها ان يبلغ ذلك الى خطيبها عندما يصل وان يضعه بان لا يحاول ان يرجعها اليه لان كل سمي من هذا القبيل يذهب سدى فظل الكاتب ينتظر مجي العريس ليبلغه بخوى ككتاب عروسه وقل في نفسه واذا لم يصدقني اطلمته علي الكتاب ولكن عظمت دهشته لما انتظر طويلا ولم يحضر العريس .